

وجاز ان يساق بالارجل  
ومنها حرم شرط الجعل  
وعلى غير النجس والمالك  
وعن الصحابة الترضي لسخت  
وجاز عكسه على ما رخصنا  
وباسم نيرود ومهر جان  
ان قصد تعصمه قد كثر  
وندى بسن الشوايد وان سلا  
يكوه ليس من زعفران ومعه  
وعلى الشيخ الجوهري قد ما  
وجاز ان يرضى النساء  
فالى الفضاة بالذليل  
على ان كل شيء يقدر  
ويبلغ افعه اهل البلدة  
ربحه لاجل شتم التعلق  
لا يؤخذ النجس لما سياتي  
وفيه ما فيه من التعلق

وفيه والرمح والابل  
الاذا كان مع الخيل  
صل بتسريح واجت من سالك  
وتخرج على ما يعينهم بالسيد  
والاول اولى على ما رخصنا  
ما جاز عطاء الى السكان  
وحيط عملته وهديرا  
ذنب العامة لظهور وعلا  
لرجل لتهيب في الاثر  
حد يث سن كان حرا عالما  
ما الاكلان في حاله انكاه  
يجوز كالحداين بالامانة  
خرج بالطاعون لوجه استقر  
ان يخرج للغزى المصحة  
بوفاته وذنبه عليه كل  
عرف الاصلح من جهات

**كتاب الفرائض**

يبدأ من تركه خالصة  
متعلق بالعين مثل الهن  
لجهيزة من غير ان يقترن  
ثم يدون تطيب من جهته  
ان جهل سببه و اسما  
ثم الوصية له من ثلث ما  
ويستحق ارضه بالرحيم

عن حق غير ليم في الذمة  
ومبيع حبس بالثمن  
كل من الشئ او يتركه  
العباد مع تقدم دين الصحة  
فهما مستان مما افضى  
يق في الوثية قد قسمها  
او نكاح او ولاء فاعلم  
يبدأ

يبدأ بالفروض والعصبات  
ثم بالمعتوق فالعصبة  
ثم ذوي الارحام ثم عوق  
ثم الذي له اقب بالنسب  
ثم الموصى له بالارث  
مواضع الارث اخذت لث الذي  
للزوجية فصاعدا مع ابن  
والربيع ان لم يكن من قد ذكر  
وعند عدمهما النصف للذ  
الفرض وهو السدس مع الولد  
ان عدما والفرض والتعصبة مع  
والسدس للام مع اثنين  
او مع الجمع او الاحوارث  
وفرض الثلث ان لا يتغى  
وثلث الباقي لها مع الاب  
ولجزء كالم ارم او اب  
مجازية صحبة في الدارجة  
ولبنت الابن فاكثر مع بنت  
والاخذت مع اخرى من الابوين  
ولو احد من ولد الام  
ويستوي ذكرهم والافترس  
ان عدم من لها معد السدس  
وثلث الباقي على يقين  
او زوج معاها في الانصاف  
الثلثان للابنتين ممن قد فرض

النسبية لقوة الجهات  
الذ اولى فالرثة على الفرض  
المواثمة فما قرى باب الولد  
وعند الشووث فيه بسبب  
ثم ببنت المالك ذي الموارث  
واقسمة والرق كالدائرت  
او ابنا بالفرض حق البنين  
كما الزوج مع ابن ومن قد صدق  
والام وحده مقصدا  
او ولد الابن وتعصبة و  
بنت ابنت الابن في حق التسع  
من اخوة لكما اخذت طهر  
من ابي جهة ابي من الجهات  
من قد ذكرناه هنا بالارث  
واحد الزوجين باذ الارب  
فصاعدا بعد ابنت ابي بالنسب  
فالبعدي بالقرابة تكون خارجة  
واحدة تكمل الفرض بصحة  
تأخذت كالم الثلثين  
والثلث للابنتين بالنسب  
بالاشتراك حفظ كل بحث  
فالاشتراك للام هذا كالحديث  
في صورة الزوجية والابوين  
ويستوي ثلثاها انما تسا  
النصف له بغير زوج ما ينص